مستحدث معامل التتن تشهد بفساد امزجة اصحابها رغما عن
الاهتمام «المستحق للثناء» التي تسلكه ادارة التتن للمحافظة
على صحة عملتها باتخاذ كل الطرق
وهاهم عاشر المدخنين يعترفون ولا اخالهم يجحدون ان الدخان
هو السبب الوحيد في الحرارة والعطش المستمرين بافواههم
وغلاصمهم وفي انقطاع غرض الاكل وفي تفسر الهضم وفي اخماد
الشهوة وفي بطئ الذهن وفي تفاقم النسيان وفي صداء الحافظة
حتى ان اكثر كلام القوم صار «الواحد..... ال..... ايش يسموه
..... ذاك..... ال.....» ولله در الكاتب الرقيق سيدي
محمد ابي النصر حيث يقول

كم امرضت كم اسقمت كم افقرت ، يا ويلها من آفة في المحفل

الحكم الشرعي

اما الحكم الشرعي الذي يتعلق بهاته الحشيشة فقد اضطربت
فيه اقوال العلماء حسبما يقتضيه الاجتهاد وقواعد القياس
وذلك شان كل حديث لم يرد فيه نص صريح ضرورة ان الطباع
وقع اكتشافه في السنة ١٨٩٧ الهجرية ولذلك وقع الاختلاف
في حكمه فمن قائل بالحرمة ومن قائل بالاباحة
فمن قال بالحرمة الشيخ سالم السنهوري وتلميذه سيدي ابراهيم
اللقاني والشيخ الخرشي ومن علماء فاس التاودي والفكون
وقال في العمليات الفاسية

وحرموا طابا للاستعمال وللتجارة على المنوال

وممن قال بحرمتها ايضا الشيخ عليش في فتاويه
وذكر ايضا صاحب احكام القرآن العلامة ابو بكر بن العربي رحمه
الله في الحكم على الدخان بما نصه «الاورع تركه»
وممن قال بالاباحة سيدي علي الاجهوري

وافتى

وافتى الشيخ سيدي محمد النحريري الحنفي بان شرب الدخان
انما يحرم على من يضره باخبار طبيب عارف مسلم يوثق به او بتجربة
والا فهو حلال وافتى مرة ثانية بانه لا يحرم الا على من يغيب عقله
او يضره

وقال الشيخ مرعي المقدسي الحنبلي «اذا ما تدبر العاقل امر الدخان
وجده ملحقا بالبدع المباحة ان لم يترتب عليه مفسدة»
وقال الشيخ احمد المالكي «الدخان حرام لمن يغيب عقله او يوذي
جسده اذا اخبره بذلك طبيب عارف يوثق به او علم ذلك من نفسه
بتجربة والا فهو غير حرام»
وها في الفرض ما قاله العلامة ابن عابدين الحنفي رضوان الله عليه
في رد المحتار على الدر المختار «اقول قد اضطربت آراء العلماء فيه
(الطباق) فبعضهم قال بكراهته وبعضهم قال باباحته وافردوه
بالتاليف وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي

ويمنع من بيع الدخان وشربه ، وشاربه في الصوم لا شك يفطر

وفي شرح العلامة الشيخ اسماعيل النابلسي والد سيدنا عبد الغني
على شرح الدرر بعد نقله ان للزوج منع الزوجة من اكل الثوم والبصل
وكل ما ينتن الفم قال ومقتضاه المنع من شربها الدخان لانه ينتن
الفم خصوصا اذا كان الزوج لا يشربه اعاذنا الله تعالى منه وقد افتى
بالمنع من شربه شيخ مشايخنا المسيري وغيره اه وللعلامة الشيخ علي
الاجهوري المالكي رسالة في حله نقل فيها انه افتى بحله من يعتمد عليه
من ائمة المذاهب الاربعة قلت والف في حله ايضا سيدنا العارف عبد
الغني النابلسي رسالة سماها الصلح بين الاخوان في اباحة شرب الدخان
وتعرض له في كثير من تاليفه الحسان واقام الطامة الكبرى على القائل
بالحرمة او بالكرهة فانهما حكمان شرعيان لا بد لهما من دليل ولا دليل
على ذلك فانه لم يثبت اسكاره ولا تفتيره ولا اضراره بل ثبت له منافع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)